الوحدة الثامنة

الـهبـة



محتويات الوحدة

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	336
تمهيد	336
أهداف الوحدة	336
1. الهبة وأركانها وشروطها	**337**
1.1 تعريف الهبة	337
2.1 مشروعية الهبة	338
2. أركان الهبة وشروطها	**339**
1.2 أركان الهبة	339
2.2 شروط الهبة	339
3.2 رأي المالكية في شروط الواهب	341
4.2 رأي الشافعية فيما يشترط في الواهب	342
5.2 رأي الحنابلة فيما يشترط في الواهب	343
6.2 ما يشترط في الموهوب	343
7.2 ما يشترطه القانون في الواهب	344
8.2 يشترط في الموهوب	245
9.2 هبة المشاع	245
10.2 انعقاد الهبة	245
11.2أحكام الهبة	246
12.2 القبض	246
3. الرجوع في الهبة وأحكام عامة	**374**
1.3 الرجوع في الهبة	347

4.أحكام عامة	**351**
1.4 الهبة في مرض الموت ومسئولية هلاك الموهوب	354
2.4 مبطلات الهبة	354
الخلاصة	**356**
إجابات التدريبات	**358**
مسرد المصطلحات	**390**
المصادر والمراجع	**361**

مقدمة

تمهيد

مرحباً بك عزيزي الدارس في الوحدة الأخيرة من هذا المنهج التي نتناول فيها معاً الهبة وشروطها واركانها وموانعها في قسمين:

الأول نتحدث فيه عن تعريف الهبة ومشروعيتها وشروطها.

أما القسم الثاني فتناول فيه الرجوع عن الهبة وأحكام عامة، وستجد في داخل هذه الوحدة إيضاحات وأسئلة للتقويم الذاتي وأسئلة للتدريبات والأنشطة، وزودناك بمصطلحات وقائمة بالمراجع علها تسهم في زيادة معلوماتك عن الوحدة ونأمل الإفادة منها.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- تعرف الهبة.
- تبين مشروعية الهبة.
- توضح أركان الهبة.
- تشرح شروط الهبة.
- تبين متى يجوز الرجوع عن الهبة ومتى لا يصح الرجوع عنها.

1. الهبة وأركانها وشروطها

عزيزي الدارس في هذه الوحدة والتي جاءت تحت عنوان الهبة نتعرض فيها لتعريف الهبة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون السوداني كما نتعرف أيضاً لذكر أركان الهبة وشروط كل ركن على حدة:

1.1 تعريف الهبة

الهبة في اللغة هي التفضل على الغير، ولو بغير مال.

ومنها قوله تعالى (فهب لى من لدنك ولياً) مريم الآية (5) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ((تهادوا تحابوا)) وتشمل الهدية والصدقة، لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة.

أما الهبة في الأصطلاح فللفقهاء تعريفات متعددة للهبة ، فقد عرفها الأحناف بأنها تمليك العين بلا شرط العوض في الحال وعرفها المالكية بأنها: تمليك لذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده، وتسمي هدية وعند الشافعية الهبة: تطلق على معنيين:

الأول: معنى عام ويشمل الهدية والهبة والصدقة.

والثاني: معنى خاص ويشمل الهبة ويقال لها الهبة ذات الأركان) وعرفها الحنابلة: بأنها تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً لتذر علمه موجوداً، مقدوراً على تسليمه غير واجب في هذه الحياة بلا عوض).

وعرفت الهبة في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في المادة (267)

1. الهبة هي تمليك مال، أو حق مالي لآخر، حال حياة المالك دون عوض.
2. تجوز الهبة بعوض كأن يشترط الواهب على الموهوب له بدلاً مالياً، أو القيام بالتزام معين

2.1 مشروعية الهبة

الهبة مشروعة والدليل على مشروعيتها القرآن والسنة ، من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ سورة الحج الآية 77

ومن السنة ما رواه أبوهريرة رضى الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم ((تهادوا تحابوا))

وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في قبول الهبة مهما قلّتْ قيمتها فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم ((تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقون جارة تهدي لجارتها ولو فرسن شاه)).

وتعد الهبة من مجالات الخير المرغب في فعله والسابق إليه كما تحققه من تنمية المودة وتقوية الأخوة بين المسلمين وتوثيق علاقاتهم وتعويدهم السماحة والعطاء والمبادرة إلى فعل الخيرات والمكرمات. وإن الهبة مستحبة ومرغب فيها للنصوص التى وردت في الحث عليها قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ سورة المائدة الآية 2

وحديث الرسول الكريم ((من أحب أن يُبسط له في رزقه وينسأ له في أثره، فليصل رحمه)) والبسط في الرزق هو التوسعة والمباركة فيه، وينسأ له في أثره مقصود بها طول العمر والتأخير فيه.

ويحسن بالموهوب له أن يقابل جميل الواهب بالثناء عليه تقديراً بتدعه الخير، واعترافاً بصنيعه، وبذلك يتأكد الود ويتحقق الوفاء والشكر، فعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعطى عطاءً فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر)) وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: ((من وضع اليه معروف فقال لفاعله(جزاك الله خيراً فقد أبلغ الثناء)).

2. أركان الهبة وشروطها

1.2 أركان الهبة

أركان الهبة عند الجمهور أربعة هي الواهب والموهوب له والموهوب والصيغة، بخلاف الأحناف الذين قالوا أن ركن الهبة هو الصيغة فقط، فمنهم من أعتبر مجرد الإيجاب فقط هو الركن، ومنهم من اشترط القبول مع الإيجاب.

2.2 شروط الهبة

للهبة شروط مختلفة فصلها فقهاء المذاهب على النحو الآتي: يرى الأحناف أن شروط الهبة أنواع:

- نوع يتعلق بالركن المذكور، ونوع بالموهوب وهو المال ونوع يتعلق بالواهب.

فأما الذى يتعلق بالركن فهو أن لا يكون معلقاً على شيئ غير محقق الوقوع كقوله: "وهبت لك هذه الدار أن حضر أخوك من السفر"، أو "أن أمطرت السماء أهب لك هذه الدابة" أو نحو ذلك، لأن الحضور من السفر ونزول المطر محتمل . وأن لا يكون مضافاً إلى وقت بأن يقول: وهبت لك هذا الشيئ غداً أو أول الشهر أو نحو ذلك. أما الألفاظ التى تنعقد بها الهبة فهي كل لفظ يدل على تمليك الرقبة كقوله: "وهبت لك هذه الدار" أو نحلت بمعنى أُعْطِيتُ أو أطعمتك هذه الغلة: ومثل ذلك ما إذا أضاف إلى جزء يعبر به عن الكل كقوله: "وهبت لك رقبة هذه الدابة" أما إذا أتى بلفظ يدل على تمليك المنفعة كانت عارية كقوله: "أعرتك هذه الدار" أو "أطعمتك هذه الأرض" لا تطعم الأرض وإنما تطعم الغلة فتدل هذه العبارة على إعارة الأرض لا على تمليكها وإذا أتى بلفظ يحتمل الأمرين ينظر إلى نية القائل مثل أن يقول: "حملتك على هذه الدابة" أو "أعمرتك هذه الدار": أى جعلتها لك طول عمرك فإن المحل يحتمل أن يراد به إعارتها مؤقتاً ويحتمل أن يكون دائماً.

(أ) الشروط المتعلقة بالواهب فمنها :

1. أن يكون حراً فلا تصح هبة الرقيق.
2. أن يكون عاقلاً غير محجور عليه فلا تصح هبة المجنون والمحجور عليه.
3. أن يكون بالغاً فلا تصح هبة الصغير.
4. أن يكون مالكاً للموهوب، فلا تصح هبة ما ليس بمملوك للواهب.

أما الموهوب له فإنه لا يشترط فيه ذلك، فتصح الهبة للصغير ونحوه . ثم إن كان الواهب يعول الصبي كالأخ والعم عند عدم الأب فإن الهبة تتم بالإيجاب وحده.

أما إذا وهب له أجنبي فإن الهبة لا تتم إلا بقبض الولي وهو أربعة: الأب ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصي الجد.

وعند عدم وجود أحدهم تتم بقبض من يعوله كعمه وأمه وأجنبي. فإن كان الصبي مميزاً فإنها تتم بقبضه هو ولو مع وجود أبيه لأنها من مصلحته.

(ب) وأما الشروط التى تتعلق بالموهوب فمنها:

1. أن يكون موجوداً وقت الهبة، فلا تصح هبة ما ليس بموجود وقت العقد بأن وهب له ثمر بستانه في العام المقبل، أو ما تلد أغنامه بعد حملها ومنها هبة ما تلده الغنم أو البقر للولي أو للمسجد فإنها هبه باطلة.
2. أن يكون الموهوب مقبوضاً، وهذا الشرط للزوم الهبة وثبوت للملك للموهوب له فلا يثبت الملك إلا بالقبض.
3. أن لا يكون الموهوب مشاعاً فيما يقبل القسمة، فاذا وهب له نصف دار غير مقسوم فإن الهبة لا تصح. فإذا أراد شخص أن يهب لآخر نصف دار فعليه أن يقسمها أولاً، فإذا تعسر عليه قسمتها فيمكنه أن يبيعه النصف بثمن معين ثم يبرئه من الثمن.

أما الذى لا يمكن قسمته كالحمام والآلآت التجارية ونحوها ، فإنه تصح هبة المشاع فيما يشرط أن يكون قدره معلوماً.)

3.2 رأي المالكية في شروط الواهب

وقال المالكية: يشترط في الواهب أن يكون أهلاً للتبرع، وهو من اجتمعت فيه أمور أولها: أن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو صغر فتبطل هبة السفيه والمحجور عليه.

ثانيها: أن لا يكون مديناً بدين يستغرق كل ماله وهبته وإن كانت تصح إلا أنها تقع موقوفة على إجازة رب الدين فإن أجازتها فإنها تنفذ فهذا شرط لنفاذها.

ثالثها: أن لا يكون مجنوناً ولا سكراناً، فلا تصح هبتهما.

رابعها: أن لا يكون مرتداً فلا تصح هبته.

خامسها: أن لا كون زوجة فيما زاد على ثلث مالها.

فإذا وهبت المرأة ثلث مالها انعقدت الهبة موقوفة على إذن زوجها أما إذا وهبت الثلث فأقل فانه يصح وينفذ بدون إذن الزوج فهذا شرط نفاذ أيضاً.

سادسها: أن لا يكون مريضاً مرض الموت فيما زاد على الثلث فإذا وهب المريض زيادة عن ثلث ماله انعقدت هبته موقوفة على إذن الورثة.

واشترطوا في الموهوب الآتي:

1. أن يكون مملوكاً فلا تصح هبة مالا يصح ملكه كالكلب الذى لم يؤذن في اقتنائه، كما لا تصح هبة ملك الغير بدون إذنه.
2. أن يكون الموهوب من الأشياء القابلة للنقل من ملك إلى ملك في نظر الشارع فلا تصح هبة الاستمتاع بالزوجة، لأن نقل هذا الاستمتاع ممنوع شرعاً وتصح هبة جلود الأضاحي فلا تقبل بالبيع ولكن يصح إهداؤها والتبرع بها فتصح هبتها.
3. لا يشترط في الموهوب أن يكون معلوماً فيجوز أن يهب مجهول العين والقدر ولو كان يظن أنه يسير فظهر له أنه كثير فاذا وهب ميراثه من عمه لشخص وكان لا يعرف قدره ويظن أنه يسير فاتضح أنه كثير فان الهبة تصح .

وكذا إذا وهبه ما في جيبه وهو يظن أنها عشرة جنيهات فوجد فيه مائة جنيه أو مائتين فان الهبة تصح وليس للواهب الرجوع على المشهور.

وأما الصيغة فهي كل ما يدل على التمليك من لفظ أو فعل ولا فرق بين أن تكون دلالة اللفظ صريحة، أولا مثال اللفظ الصريح ملكت. ومثال اللفظ الذى يدل على التمليك فهماً لا صراحة خذ هذه الدار مثلاً).

4.2 رأي الشافعية في ما يشترط في الواهب

- الشافعية: فقالوا يشترط في الواهب شروط منها أن يكون مالكاً حقيقة أو حكماً، والملك الحكمي هو كملك صوف الأضحية الواجبة بالنذر فإنها وإن كانت خرجت عن ملكه بالنذر إلا أن له بها اختصاصاً فيصبح له أن يهب صوفها.
- ومثل ذلك هبة الضّرة ليلتها لضّرتها مملوكة لها حكماً. ومنها أن يكون مطلق التصرف في ماله فلا تصح الهبة في المحجور عليه لصغر أو سفه أو جنون ومنها غير ذلك مما تقدم في البيع.
- ويشترط في الموهوب له أن يكون أهلاً للتمليك. وهل يكفي في ذلك التمييز بحيث لو اهدى رجل بالغ صبياً مميزاً شيئاً وقبله تصح الهبة ويملكه الصغير أولاً؟ والجواب أن الصغير لا يملك بالقبول ولكن لا يحرم الدفع له إلا إذا قامت قرينة بأن الوالد لا يرضيه ذلك خوفاً من تعويد الصبي على التسفل والدناءة فإن كان كذلك فإنه يحرم إعطاء الصبي شيئاً بدون رضاء وليه.
- وتصح الهبة للمحجور عليه ويقبض له وليه أو الحاكم إن لم يكن له ولى، وعلى الولى أن يقبل ما وهب لمحجوره فان لم يفعل انعزل سواء كان وصياً أم قيماً. أما الأب والجد فإنهما لا ينعزلان عن الولاية بعدم قبول الهبة. ولابد لمالك الهبة من القبض فإذا وهب الجد أو الأب ابنه الصغير شيئاً لا يملكه إلا إذا قبضه عنه. وطريقة قبضه أن ينقله من مكان إلى مكان.

ولو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض لا تنفسخ الهبة ويقوم الوارث مقام الأصلي في ذلك.

- **ويشترط في الصيغة شروطاً منها:**

1. أن يكون القبول مطابقاً للايجاب على المعتمد فإذا وهب له نعجتين فقبل أحداهما لم تصح الهبة لعدم المطابقة بين الإيجاب والقبول.
2. أن يكون القبول قبل الإيجاب فوراً وأنه لا يضر الفصل إلا بالأجنبى، فإذا قال له : وهبت لك وسلطتك على القبض فقال له: قبلت فإن الفصل بقوله وسلطتك لا يضر لتعلقه بالعقد.

أن لا يعلق العقد فلا يصح أن يقول له: وهبت لك هذه الدار إن قدم فلان أو وهبت لك هذه الدابة أول الشهر وإذا وهبه شيئاً على أن يرجع إذا إحتاج إليه فانه لا يصح)

5.2 رأي الحنابلة فيما يشترط في الواهب

أما الحنابلة فقالوا: يشترط في الواهب أن يكون جائز التصرف فلا تصح من سفيه ولا صغير ولا عبد ولا نحوهم كسائر التبرعات فإذا وهب الصغير أو السفيه فلا تصح هبتهما وإن أجازها الولي، أما العبد فتجوز هبته بإذن سيده.

ويشترط في الموهوب له أن يكون أهلاً للتصرف فلا يصح قبول الهبة من صغير ولو كان مميزاً كما لا يصح قبضه للهبة ومثله المجنون، فيقبض ويقبل لهما وليهما.

6.2 يشترط في الموهوب

1. أن يكون معلوماً فلا تصح هبة المجهول إلا إذا تعذر علمه كما تقدم فلا تصح هبة الحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر وإذا أذن صاحب الشاة في جزء الصوف ولبن الشاة كان إباحة، ومثل ذلك هبة الدهن في السمسم والزيت في الزيتون فإنه لا يصح هبتها قبل عصره.
2. أن يكون موجوداً فلا تصح هبة المعدوم كهبة الثمر قبل أن يبدو.
3. أن يكون مقدراً على تسليمة فلا تصح هبة الآبق، والطير، في الهواء، ونحو ذلك .
4. أن يكون مما يصح بيعه فلا يصح هبة ما لا يصح بيعه وبعضهم يقول: تصح هبة الكلب المأذون فيه والنجاسة التى يباح الانتفاع بها.

وأما الصيغة فالشرط فيها أن تكون بما يدل على الهبة عرفاً من لفظ كوهبت وملكت ونحوهما، أو فعل كتجهيز ابنته فإنه هبة بالفعل ويصح تعليقها على شرط مستقبل كقوله: إن جاء رأس الشهر وهبتك.

وإذا علق على الموت كقوله: إن متِ وهبتك فهي وصية) وقد اشترط القانون السوداني شروطاً تتفق مع الشروط التى ذكرها الفقهاء في أغلبها فهي شروط في الواهب، وشروط الموهوب له، وشروط الموهوب. وشروط في الصيغة على النحو التالي:

فقد اشترط في الواهب على حسب ماورد في نص المادة (273) الآتي:

7.2 ما يشترطه القانون في الواهب أن:

(أ) يكون كامل الأهلية، بالغاً، عاقلاً، مختاراً، لا محجوراً عليه، ولا مريضاً مرض الموت.
(ب) يكون مالكاً للموهوب.

كما اشترط في الموهوب له على حسب ماورد في نص المادة (274) الآتي:

(يشترط في الموهوب له، أن يكون موجوداً ، فلا تصح الهبة للمعدوم، ولا الحمل)

ووردت شروط الموهوب في المادة (275) وتقرأ على النحو التالي:

8.2 يشترط في الموهوب أن يكون:

(أ) مالاً متقوماً .
(ب) موجوداً وقت الهبة .
(ج) مملوكاً للواهب .
(د) معلوماً معيناً.

9.2 هبة المشاع

وجوَّز القانون هبة المشاع سواءً أكان مطلقاً أم متصلاً بغيره وذلك في المادة(276) وتقرأ على النحو التالى:

(تكون هبة المشاع مطلقاً كان، أم متصلاً بغيره، إتصال ملاصقة أو مجاورة)

كما أورد القانون الأحكام الخاصة بالصيغة والقبض وذلك في المواد 168، 269، 270، 271، 272) وتفصيلها كالآتي:

10.2 انعقاد الهبة

في المادة (268) أورد القانون كيفية انعقاد الهبة وتمامها وذلك بالنص الآتي:

(تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض)

وبموجب هذا النص فإنه لا بد من الإيجاب والقبول ولابد لتمام الهبة من أن يتم قبضها بواسطة الموهوب له. خلافاً لما ذهب إليه أكثر شراح الاحناف. وهذه المادة تطابق المادة (837) من مجلة الأحكام العدلية.

11.2 أحكام الهبة

وفي المادة (269) نص القانون على أحكام الإيجاب والقبول وذلك على النحو التالى:

1. يصح إيجاب الهبة، بكل ما يدل على تمليك المال مجاناً من لفظ أو كتابة أو إشارة مفهومة. 2. تنعقد الهبة بالتعاطي.

وعلى ذلك تصح الهبة بكل قول أو فعل يدل على التمليك مثل الهبة والعطية والنحلة والهدية والصدقة كان يقول الواهب للموهوب له، وهبت لك هذا المنزل، أو هذا المنزل لك، أو جعلته لك، أو أعطيته لك، أو أهديته لك، وغير ذلك من الألفاظ أو الكتابة أو الإشارة الدالة على التمليك، كما تصح بالمعاطاة.

12.2 القبض

كما نصت **المادة (270)** على ما تم به القبض وذلك على النحو التالي:

1. يقوم القبض في الهبة مقام القبول لفظاً.
2. القبض حقيقي وحكمي، وذلك على الوجه الأتي:

(أ) القبض الحقيقي كالسكن في العقار الموهوب أو إجارته، أو الاستيلاء على الموهوب، والتصرف فيه، بما يدل على الملكية.

(ب) القبض الحقيقي في المنقول يتم بالحيازة.

(ج) القبض الحكمي في العقار كالتخلية المفضية إلى الاستيلاء، بلا مانع، والتسجيل لدى السلطات المختصة، وتسلم مفتاح الدار.

3. تتم الهبة بالإيجاب إذا كان الموهوب في يد الموهوب له.

ونصت **المادة (271)** على حالات قبض الصغير وذلك على النحو التالي:

1. إذا كان الواهب للصغير غير الولي أو الوصي أو المربي فتتم الهبة بقبض أحدهم.
2. تتم الهبة للصغير، بالإيجاب فحسب، إذا كان الواهب ولى الصغير، أو وصيه، أو مربيه.
3. يجوز للصغير المميز قبول الهبة وقبضتها، وإن كان له ولي).

ونصت **المادة (272)** على هبة الأم أو أحد الزوجين متاع البيت.
وتقرأ كالآتي:

(تصح هبة الأم لأبنها الصغير أو أحد الزوجين للآخر، متاعاً من البيت أو الحيوان، إذا أشهد الواهب على الهبة، ولو لم يرفع يده عن الموهوب).

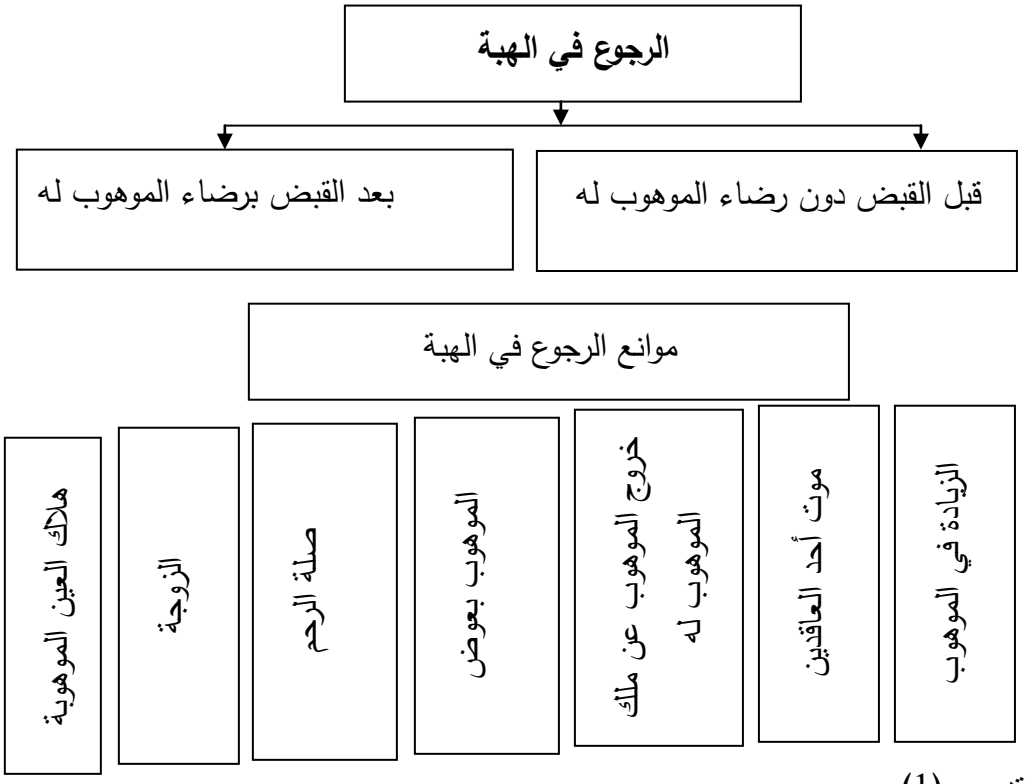
3. الرجوع في الهبة وأحكام عامة

في هذا القسم الذي جاء بعنوان الرجوع في الهبة وأحكام عامة نتناول فيه حكم الرجوع في الهبة، وحالات الرجوع، وحكم الهبة، والهبة للأولاد وللوالدين والأخوة، وهبة الأسهم، وهبة المريض، ومبطلات الهبة:

1.3 الرجوع في الهبة

إن حكم الهبة في الأصل هو ثبوت الملك للموهوب له على الموهوب من غير عوض . ويرى الأحناف أن ثبوت الملك للموهوب له غير لازم وذلك للحديث ((الواهب أحق بهبته مالم يثب منها)) أي يعوض عنها. وعلى ذلك يصح الرجوع إن لم يعوض عنها وإن تم القبض، ولكن يكره الرجوع لأنه من باب الدناءة، وللموهوب له أن يمتنع عن الرد، ولا يصح الرجوع إلا بالتراضي أو بقضاء القاضى، لأن الرجوع فسخ بعد تمام العقد مضاد كالفسخ بسبب العيب بعد القبض)، فالرجوع في الهبة بالتراضي يعد من الإحالة) وعند المالكية لايحل الرجوع بعد القبض، أما قبل القبض أو بعد مُنح للواهب الأب فقط أن يرجع فيما وهبه لابنه، مالم يترتب عليه حق الغير كأن يتزوج مثلاً، أو يستحدث ديناً والرجوع في الهبة يعرف عندهم بالاعتصار في الهبة

أما الشافعية والحنابلة فعندهم أيضاً أنه لا يجوز للواهب الرجوع في هبته، إلا إذا كان والداً وهب لولده فيجوز له الرجوع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ((ليس لأحد أن يعطي عطية، فيرجع فيها إلا الوالد، فيما يعطي ولدة))



تدريب (1)

ما هي موانع الرجوع عن الهبة؟

وعند الشافعية أيضاً أن الأصول يأخذون حكم الأب في الرجوع، وقد أخذ القانون السوداني برأي الأحناف إذ نص في المادة (280) حيث فرق بين الرجوع قبل وبعد القبض وذلك على النحو التالي:

يجوز للواهب أن يرجع في الهبة:

(أ) قبل القبض. دون رضاء الموهوب له.

(ب) بعد القبض برضاء الموهوب له، فإن لم يعرض يجوز للواهب طلب فسخ الهبة، بسبب مقبول، ما لم يوجد مانع من الرجوع.

موانع الرجوع في الهبة:

هنالك عدة موانع تمنع من الرجوع في الهبة عدها البعض سبعة وهي كالآتي :

الأول: أن يزيد الموهوب له في العين الموهوبة زيادة متصلة بها. كأن يكون الموهوب قطعة أرض فبنى الموهوب له فيها منزلاً أو أقام عليها زرعاً أو أشجاراً ففى هذه الحالة فإن الموهوب اختلط بغيره، فيمتنع الرجوع.

أما الزيادة المنفصلة سواءً أكانت متولدة من الأصل أم غير متولدة منه فإنها لا تمنع الرجوع، وكذلك نقصان الموهوب أيضاً لا يمنع من الرجوع.

الثاني: موت أحد العاقدين بعد القبض، فإذا وهب شخص منزلاً لأخيه ثم مات الموهوب له، فلا حق للواهب في الرجوع، وكذا إذا مات الواهب فلا حق لورثته.

الثالث: خروج الموهوب عن ملك الموهب له. بأيّ سبب كان، كالبيع والهبة والبدل وغيرها، فالملك في هذه الحالات يختلف باختلاف التصرفات، فلو وهب عيناً لم يكن له أن يرجع في عين أخرى فكذا إذا أوجب ملكاً لم يكن له أن يفسح ملكاً آخر)

الرابع: العوض فإذا وهب له منزلاً بشرط أن يعطيه عوضاً فانه يصح منع الرجوع.

الخامس: صلة الرحم. فلا يصح الرجوع في هبة ذوى الارحام المحارم، لأن هذه الصلة عوض معنوى، فكان ذلك أقوى من المال.

السادس: الزوجة فإذا وهب الزوج لزوجته شيئاً فإنه لا يصح له الرجوع فيه، أما إذا وهب لها قبل أن يتزوج بها ثم تزوج فإن له الرجوع .

السابع: هلاك العين الموهوبة وذلك ظاهر فإذا ادعى الموهوب له الهلاك صدق بدون حلف. وقد نص قانون الأحوال الشخصية على حالات منع الرجوع في الهبة في المادة (282) وتقرأ كالآتي:

يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة أن:

(أ) تكون الهبة من أحد الزوجين لآخر، أو لذى رحم محرم / ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء، بلا مبرر.

(ب) يتصرف الموهوب له في كل الموهوب، تصرفاً ناقلاً للملكية، فإن كان التصرف في بعض الموهوب، فيجوز له الرجوع في الباقي.

(ج) تزاد العين الموهوبة زيادة متصلة، أو تتبدل صفتها بزيادة تغير اسمها.

(د) يموت أحد طرفي الهبة، بعد القبض.

(هـ) يهلك الموهوب في يد الموهوب له هلاكاً كلياً، فإن كان جزئياً فيجوز الرجوع في الباقي.

(و) تكون الهبة بعوض.

(ز) تكون الهبة لجهة بر، أو أن يهب الدائن الدين للمدين.

كما نص القانون على آثار الرجوع في الهبة وذلك في المادة (283) على النحو التالي:

1. يعتبر الرجوع في الهبة، رضاء أو قضاء، إبطالاً لاثر العقد.
2. لا يرد الموهوب له ما انتفع به من الموهوب، الا من تاريخ الرجوع رضاء أو تاريخ الحكم.
3. لا يجوز للموهوب له أن يسترد ما انفقه من نفقات صرورية، أما النفقات غير الضرورية، فلا يسترد منها، الا ما زاد في قيمة الموهوب

نشاط



من خلال دراستك للهبة بين ما هى آثار الرجوع في الهبة، اكتب مقالاً عن ذلك وناقش فيه زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

ونصت المادة (281) على الأسباب المقبولة لفسخ الهبة والرجوع عنها كالآتي:
(مع مراعاة أحكام المادة (282) يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع عنها أن:

(أ) يعجز الواهب عن القيام بنفقته، أو نفقة من يجب نفقته عليه.
(ب) يرزق الواهب، الذى لا ولد له، بعد الهبة، ولداً يظل حياً حتى تاريخ الرجوع أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت الهبة، فإذا هو حيٌ.
(ج) يخل الموهوب بالتزاماته، المشروطة في العقد، دون مبرر، أو يخل بما يجب عليه نحو الواهب، أو أحد أقربائه، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه).

4. أحكام عامة

هبة الأسهم والحقوق المالية والعوض المال:

يجوز هبة الأسهم والمستندات والحقوق المالية فقد نص القانون على ذلك في المادة (277) وذلك بقوله (تجوز هبة الأسهم والمستندات وغيرها من الحقوق المالية).

كما أنه يجوز أن تكون الهبة مقابل عوض مالى، كما إذا قال شخص لآخر. وهبت لك دارى هذه بشرط أن تعوضني عنها مائة جنيه أو نحو ذلك، وقد فصل أئمة المذاهب الإسلامية هذا الأمر فقال المالكية: للواهب أن يشترط العوض المالي على هبته، ويعبر عن العوض بالثواب، ويقال للهبة (هبة الثواب) وينبغي أن يكون شرط العوض مقارناً لصيغة الهبة كأن يقول وهبتك أو أعطيتك هذا الشيئ على أن تعوضني أو تثيبني.

أما الحنفية فإنهم أجازوا الهبة بشرط العوض ، وقالوا أن عقد الهبة والعوض، يصبح لازماً للطرفين الواهب والموهوب له وذلك في حالة ما إذا قبض الواهب العوض، أما إذا لم يقبضه كان لكل منهما الحق في الرجوع حتى ولو قبض الموهوب له الهبة.

اشترطوا أن يذكر الموهوب له لفظاً يعلم الواهب منه أن العوض بدل عن كل هبته كان يقول له: خذ هذا المال والعقار عوض هبتك أو بدلها أو في مقابلها وغير ذلك. فإن لم يذكر ذلك كان لكل منهما الحق في الرجوع.

تدريب(2)



ما هي الأسباب المقبولة للرجوع عن الهبة وفقاً للقانون السوداني لسنة 1991؟

وعند الشافعية أيضاً تعتبر الهبة بشرط العوض صحيحة وذلك بشرط أن يكون العوض معلوماً، وتأخذ حكم البيع فإن لم يشترط العوض ولا عدمه، فإذا كانت قرينة على طلب العوض وجب دفعه أورد الموهوب، وإذا لم تقم قرينة فلا عوض، لا فرق في ذلك بين أن يكون الواهب أعلى من الموهوب له (ونظيره أو أدنى منه)

وقد جوّز القانون الهبة بعوض وذلك في المادة (267 فقرة2) بقوله (تجوز الهبة بعوض كأن يشترط الواهب على الموهوب له بدلاً مالياً، أو القيام بالتزام معين).

كما أورد القانون شروطاً أضافية للهبة بعوض وذلك في المادة (278) وذلك على النحو التالي:

1. مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (2/267) يجب أن يكون العوض معلوماً في الهبة المشروطة، وإلا فيجوز لكل من الطرفين فسخ العقد، ولو بعد تسلم الموهوب مالم يتفقا على تعيين العوض، قبل الفسخ.
2. إذا هلك الموهوب، في الهبة المشروطة، أو تصرف فيه الموهوب له، قبل الفسخ، فيجب عليه رد قيمته يوم القبض)

الهبة للأولاد والوالدين والإخوة والأخوات:

يستحب التسوية في العطاء بين الأولاد، ويكره التفضيل في العطية، وعلى رأي جمهور الفقهاء أنه يستحب للأب أن يسوى بين الأولاد ذكوراً أو إناثاً فتعطي الأنثى مثلما يعطى الذكر، لقوله صلى الله عليه وسلم ((سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً، لآثرت النساء على الرجال)). وفي رواية للبخارى ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) ويرى الأحناف ومحمد صاحب أبي حنيفة أن يقسم الأب العطية بين الأولاد على حسب قسمة الميراث.

نشاط



من خلال رجوعك للفقه الإسلامي على المذاهب الأربعةاكتب مقالاً عن هبة الاسهم والحقوق المالية، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

وروى عن احمد أنه أجاز التفاضل إذا كان له سبب كأن كان مريضاً أو عليه دين، أو اشتغاله بالعلم، أو غير ذلك كما أن يسن التسوية بين الوالدين في العطية، ويجوز أن تفضل الأم في بعض الأحيان، وأن يخصص لها المزيد من العطاء وذلك لحديث البخارى ومسلم عن أبي هريرة رصى الله عنه قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي، قال: أمك، قال ثم من ؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أبوك.

كما يستحب أيضاً التسوية بين الأخوان والأخوات في العطية والهبات والهداية في المناسبات والأعياد وغيرها، وذلك في حالة أن يكونوا جميعاً في حالة واحدة من حيث الحاجة .

كما يجوز أن يخصص للأكبر منهم بشيئ أكثر وذلك لحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ((حق كبير الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده)) وفي رواية ((الأكبر من الأخوة يميز له الأب)).

1.4 الهبة في مرض الموت ومسئولية هلاك الموهوب

اعتبر القانون الهبة في مرض الموت مثل الوصية فإنها تنفذ في حدود الثلث وذلك بعد تجهيز الميت وقضاء ديونه ونص على ذلك في المادة (279) وتقرأ كالآتي

(تسرى على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية)

كما نص على مسئولية هلاك الموهوب في المادة (285) وذلك على النحو التالي:

1. إذا استعاد الواهب الموهوب، بغير رضاء الموهوب، أو قضاء فيكون مسئولاً عن هلاكه، مهما كان سببه.
2. إذا صدر حكم بالرجوع في الهبة، وهلك الموهوب في يد الموهوب له، بعد اعذاره بالتسليم ، فيكون الموهوب له مسئولاً عن الهلاك مهما كان سببه).

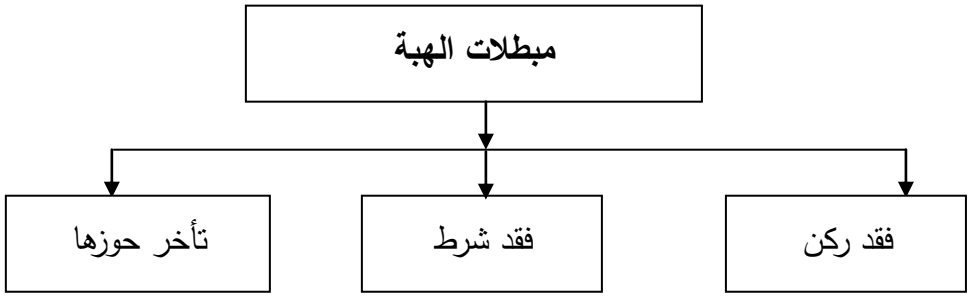
نشاط



ما حكم الهبة في مرض الموت وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لعام1991؟

2.4 مبطلات الهبة

نص القانون على مبطلات الهبة وذلك في المادة (284) وهي على النحو التالي:



تبطل الهبة في أى من الحالات الآتية:

(أ) فقد ركن أو شرط من الشروط، المنصوص عليها في هذا القانون.

(ب) تأخر حوزها، حتى أحاط الدين بمال الواهب وأن كان الدين حادثاً بعد الهبة.

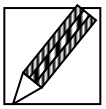
هبة الدين:

إذا كان لشخص دين عند آخر فوهب له هذا الدين أو وهبه لأجنبي فعند الأحناف أن هبة الدين لمن عليه الدين جائزة، ويتم اسقاط الدين عندهم بمجرد قول الواهب وهبت لك الدين فلا يشترط قبول المدين، فإن لم يقبل المدين ورد الهبة فإن الهبة ترتد ويبطل الدين على المدين وهذا إذا كان المدين أصيلاً، أما إذا كان كفيلاً فوهب له صاحب الدين دينه الذى كفله فإن الهبة تصح بمجرد القبول.

أما المالكية فإن الهبة تصح أيضاً عندهم لمن عليه الدين أو لغيره، فإن كانت لمن عليه الدين فهي إبراء والإبراء يحتاج إلى قبول على الراجح لأنه نقل للملك، فإن لم يقبل المدين فلا تصح هبة الدين له، أما إذا وهب الدين لغير من عليه الدين فإن الهبة تصح بشروط عندهم.

وعن الشافعية أن هبة الدين تعتبر إبراءً ولا تحتاج إلى قبول هذا إذا كانت الهبة للذى عليه الدين، أما إذا كانت الهبة لغير من عليه الدين ففيها خلاف عندهم، فالبعض يعتبرها هبة، والبعض الآخر يقول أنها باطلة.

تدريب(3)



هل تجوز هبة الدين، بيّن آراء العلماء حول ذلك واكتب رأي القانون السوداني للأحوال الشخصية لعام 1991؟

الخلاصة

الهبة هي تمليك العين بلا شرط العوض في الحال ويشمل في المعنى العام الهدية والهبة والصدقة ويجوز أن تكون بعوض.

وأركانها هي: الواهب والموهوب له والموهوب والصيغة.

وشروط الهبة

- يرى الأحناف ما تعلق الركن أن لا يكون معلقاً على شيئ غير محقق الوقوع أو مضافاً غلى وقت وأنها تنعقد بأي لفظ يدل على تمليك الرقبة وليست المنفعة الشروط المتعلقة بالواهب أن يكون حراً عاقلاً بالغاً ومالكاً للموهوب.
- الشروط المتعلقة بالموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة ومقبوضاً، وأن يكون مشاعاً فيما يقبل القسمة.
- **المالكية**

أن يكون الواهب أهلاً للتبرع، ولا يكون محجوراً عليه، ولا يكون مدنياً بدين يستغرق كل ما له، وهبته وإن كانت تصح إلا أنها تقع موقوفة على إجازة رب الدين، ولا يكون مريضاً مرض الموت فيما زاد على الثلث.

- أما الموهوب فيكون مملوكاً للواهب وأنه من الأشياء القابلة للنقل من الملك في نظر الشارع كما لا يجوز هبة مجهول العين والقدر.
- أما الصيغة فتدل على كل ما يدل على التمليك من لفظ أو فعل.
- **الشافعية**

ويشترط في الواهب أن يكون مالكاً حقيقة أو حكماً وأهلاً للتمليك، وتصح الهبة للمحجور عليه، ويقبض له وليه أو الحاكم، ولو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض لا تفسخ الهبة ويقوم الوارث مقام الأصل.

- ويشترط في الصيغة أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب وفوراً ولا يعلق العقد.

ويشترط الحنابلة في الواهب أن يكون جائز التصرف.

- ويشترط في الموهوب له أن يكون أهلاً للتصرف.
- ويشترط في الموهوب أن يكون معلوماً وموجوداً ومقدور التسليم مما يصح بيعه.
- وفي الواهب أن يكون كامل الأهلية بالغاً عاقلاً ومختاراً ولا محجوراً عليه ولا مريضاً مرض الموت مالكاً للموهوب.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة أن:

(أ) تكون الهبة من أحد الزوجين لآخر، أو لذى رحم محرم / ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء، بلا مبرر.

(ب) يتصرف الموهوب له في كل الموهوب، تصرفاً ناقلاً للملكية، فإن كان التصرف في بعض الموهوب، فيجوز له الرجوع في الباقي.

(ج) تزاد العين الموهوبة زيادة متصلة، أو تتبدل صفتها بزيادة تغير اسمها.

(د) يموت أحد طرفي الهبة، بعد القبض.

(هـ) يهلك الموهوب في يد الموهوب له هلاكاً كلياً، فإن كان جزئياً فيجوز الرجوع في الباقي.

(و) تكون الهبة بعوض.

(ز) تكون الهبة لجهة بر، أو أن يهب الدائن الدين للمدين.

تدريب(2)

(أ) يعجز الواهب عن القيام بنفقته، أو نفقة من يجب نفقته عليه.

(ب) يرزق الواهب، الذى لا ولد له، بعد الهبة، ولداً يظل حياً حتى تاريخ الرجوع أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت الهبة، فإذا هو حيٌ.

(ج) يخل الموهوب بالتزاماته، المشروطة في العقد، دون مبرر، أو يخل بما يجب عليه نحو الواهب، أو أحد أقربائه، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه).

تدريب (3)

إذا كان لشخص دين عند آخر فوهب له هذا الدين أو وهبه لأجنبي فعند الأحناف أن هبة الدين لمن عليه الدين جائزة، ويتم اسقاط الدين عندهم بمجرد قول الواهب وهبت لك الدين فلا يشترط قبول المدين، فإن لم يقبل المدين ورد الهبة فإن الهبة ترتد ويبطل الدين على

المدين وهذا إذا كان المدين أصيلاً، أما إذا كان كفيلاً فوهب له صاحب الدين دينه الذى كفله فإن الهبة تصح بمجرد القبول.

أما المالكية فإن الهبة تصح أيضاً عندهم لمن عليه الدين أو لغيره، فإن كانت لمن عليه الدين فهي إبراء والإبراء يحتاج إلى قبول على الراجح لأنه نقل للملك، فإن لم يقبل المدين فلا تصح هبة الدين له، أما إذا وهب الدين لغير من عليه الدين فإن الهبة تصح بشروط عندهم.

وعن الشافعية أن هبة الدين تعتبر إبراءً ولا تحتاج إلى قبول هذا إذا كانت الهبة للذى عليه الدين، أما إذا كانت الهبة لغير من عليه الدين ففيها خلاف عندهم، فالبعض يعتبرها هبة، والبعض الآخر يقول أنها باطلة.

مسرد المصطلحات

- **الهبة**:

تمليك لذات عوض بلا عوض لوجه الموهوب له.

- **الدين المستغرق:**

أي هو الدين الذي لا يبقى معه للورثة شيئ

- **مالاً متقوماً:**

أيّ مال ذا حرمة في الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، بيروت.

2- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، المغني الشرح الكبير: المدينة المنورة، دار الفكر 1403هـ=1983م.

3- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المغني بن قدامة، مصر، ط الأزهر.

4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار الفكر،ب ط

5- أبو زهرة، محمد، التركات والمواريث: للشيخ مصر، دار الفكر العربي، 1383 هـ=1963م.

6- أبو زهرة، محمَّد، شرح قانون الوصية: دراسة مقارنة لمسائله: دار الفكر العربي، ط2، 1978م.

7- البرديسي، محمد زكريا، الميراث والوصية في الإسلام، القاهرة، دار القومية 1395هـ=1975م.

8- البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والمواريث: القاهرة، دار النهضة، ط4، 1395هـ=1975م.

9- الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي المطبعة الأزهرية.

10- حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية- الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003.

11- الحصري، أحمد، التركات والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: الأردن، عمان، مكتبة الأقصى 1391هـ=1972م.

12- الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن ،مواهب الجليل ، ط2، 1398 هـ=1978م.
13- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط الأزهر.
14- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لبنان،بيروت، دار الكتاب العربي. ب ط.
15- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: بيروت، دار الكتب العلمية.
16- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: دمشق، ط1، 1414هـ.
17- السرخسي، شمس الدين، المبسوط لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط2.
18- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم:لبنان، بيروت، ط1.
19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط ب، دار التراث 1973م.
20- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية: لبنان، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1402هـ.
21- الصاوي، أحمد بن أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، القاهرة، ت 1383هـ=1962م.
22- الظاهري، أبي محمد علي بن حزم المحلى، لبنان، بيروت.
23- عبدالحميد: محمَّد بن عبدالواحد بن ، شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام بيروت، لبنان 1325هـ.
24- عبدالحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، على مذهب الأئمة الأربعة دار الكتاب العربي، ط1404هـ-1414هـ.
25- القرطبي، عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ط1، 1408 هـ=1988م.
26- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ط2، 1406 هـ=1986م.

27- محمد، عثمان أحمد عثمان، الوسيط في الميراث والوصية والوقف- الخرطوم، مطبعة أرو، ط1، 2006م.
28- مدكور، محمَّد سلام، الوصايا في الفقه الإسلامي: دار الكتاب العربي، ط1، 1658م.
29- النووي، أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، للشيرازي دار الفكر.
30- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، 1388هـ = 1968م.